وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

شركة ام القرى للتنمية والاعمار

مساهمة

النظام الأساس لـ شركة ام القرى للتنمية والاعمار (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة ام القرى للتنمية والاعمار (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة مكة المكرمة ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع الأثاث
التشييد	تشييدُ المباني
التشييد	إنشاء الطرق وخطوط السكك الحديدية
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
أنشطة خدمات الاقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية فى الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مـدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : تأسيس الشركة

تؤسس طبقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 بتاريخ 01/12/1443ه ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة السابعة : اسم الشركة

اسم الشركة هو "شركة أم القرى للتنمية والإعمار" شركة مساهمة سعودية مقفلة (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الشركة").

المادة الثامنة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، ويجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى مدينة أخرى بقرار من مجلس إدارة الشركة (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المجلس") وموافقة الجهات الرسمية المختصة. ويجوز لرئيس المجلس (ونائب رئيس المجلس في حال غياب رئيس المجلس) أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المعنية. وللمجلس أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المعنية.

المادة التاسعة : أغراض الشركة

إن الأغراض الرئيسية التي أسست من أجلها الشركة هي: مقاولات الإنشاء العامة. التشييد والبناء. مقاولات عامة للمباني (الإنشاء، الإصلاح، الهدم، الترميم). تطوير وتعمير طريق الملك عبد العزيز بمكة المكرمة. وامتلاك العقارات وتطويرها إلى قطع تنظيمية وإدارتها واستثمارها وبيعها وتأجيرها. وامتلاك قطع الأراضي لتطويرها عمرانياً والقيام بجميع الأعمال اللازمة للإنشاء والتعمير والصيانة وأعمال الهدم والمسح الخاصة بها. إدارة وتشغيل وتأثيث الفنادق. إدارة وتشغيل وصيانة المرافق التجارية. إدارة وتشغيل وصيانة سكن موظفي الشركة والفنادق. استيراد وتصدير معدات وآليات وأثاث فيما يخص أعمال الشركة. تشغيل معاهد تدريب متخصصة في مجال الفندقة والضيافة الخاصة بالشركة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة العاشرة : مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعين (99) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر منها بقرار تصدره الجمعيّة العامة غير العاديّة قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة الحادية عشر : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثة عشرة مليار و ثمانية و سبعون مليون و ستمائة و أربعة عشرة ألف و مئة و تسعون ريال سعودي (13078614190) ريال مقسم الى (1307861419) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10) ريال سعودي،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية وعينية ،وقد تم الوفاء بقيمة الحصص العينية بالكامل البالغة ثلاثة مليارات و مئة و سبعة عشرة مليون و أربعمائة و تسعة و تسعون ألف و تسعمائة و ستون ريال (3117499960) ريال،وذلك بموجب تقرير مقيم معتمد. وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس بقيمة ثلاثة عشرة مليار و ثمانية و سبعون مليون و ستمائة و أربعة عشرة ألف و مئة و تسعون ريال (13078614190) ريال.

المادة الثانية عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 13078614190 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثالثة عشر : رأس مال الشركة

1. حدد رأس مال الشركة المُصدر بمبلغ ثلاثة عشر مليار وثمانية وسبعون مليون وستمائة وأربعة عشر ألف ومائة وتسعون (13,078,614,190) ريال سعودي، مقسم إلى مليار وثلاثمائة وسبعة مليون وثمانمائة وواحد وستون ألف واربعمائة وتسعة عشر (1,307,861,419) (سهماً اسمياً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها عشر (10) ريالات سعودية، جزء منها عيني وجزء نقدي، وقيمة المدفوع منها مبلغ ثلاثة عشر مليار وثمانية وسبعون مليون وستمائة وأربعة عشر ألف ومائة وتسعون (13,078,614,190) ريال سعودي. 2. قد تم تقييم الحصص العينية بمعرفة اللجنة الحكومية لتقدير العقارات الموقعة والمعتمدة من الهيئة العليا لتطوير منطقة مكة المكرمة برقم 143/هـ وتاريخ 03/02/1428هـ وبمعرفة المؤسسين. 3. وتنوي الشركة زيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة من خلال مساهمات

عينية من مالكي العقارات في منطقة المشروع أو مساهمات نقدية لمواجهة التزام الشركة بشراء عقارات الملاك بمنطقة التطوير الذين لا يرغبون في الانضمام إلى الشركة بعقاراتهم، وقد تنازل المؤسسون عن حق الأولوية في زيادة رأس مال الشركة خلال هذه المرحلة. 4. واستثناءً من ذلك يجوز لأي من المؤسسين زيادة مساهمته في الشركة من خلال رسملة عقارات يتملكها بمنطقة التطوير.

المادة الرابعة عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب مساهمي الشركة في كامل رأس مال الشركة المصدر والبالغ قيمتها ثلاثة عشر مليار وثمانية وسبعون مليون وستمائة وأربعة عشر ألف ومائة وتسعون (13,078,614,190) ريال سعودي.

المادة الخامسة عشر : الشركة

1. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها. 2. مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام، يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقًا للضوابط المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة السادسة عشر : بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك. وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز للمجلس - بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو عن طريق الإعلان من خلال موقع السوق المالية (تداول) - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق المالية - بحسب الأحوال - وفقًا للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة السابعة عشر : تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد].

المادة الثامنة عشر : سجل المساهمين

تُعِد الشركة سجلاً خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 1. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة التاسعة عشر : تحويل الأسهم

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة العشرون : تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة التاسعة والثمانين (89) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقًا للمادة التاسعة والثمانين (89) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الحادية وعشرون : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُصدر بشرط أن يكون رأس المال الشركة المصدر قد دفع كاملاً. لا يشترط أن يكون رأس مال الشركة المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها 2. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة

المادة الثانية وعشرون : تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة غير العادية يعده المجلس عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت - على التخفيض قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الثالثة وعشرون : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد أو رهنها أو بيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 4. يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت عليها.

المادة الرابعة وعشرون : السندات والصكوك

1 يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات2 يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كالسندات والصكوك ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض المجلس بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك3 كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك

سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر المجلس دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات او الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على المجلس إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة وعشرون : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	عبدالله صالح عبدالله كامل	رئيس مجلس إدارة
2	عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الراشد	نائب رئيس مجلس إدارة
3	عبدالعزيز متعب عبدالله الرشيد	عضو مجلس إدارة
4	زهير فؤاد أمين حمزه	عضو مجلس إدارة
5	عبدالعزيز عبدالرحمن عبدالعزيز الخنين	عضو مجلس إدارة
6	عبدالله صالح حماد البلوي	عضو مجلس إدارة
7	جهاد عبدالرحمن سليمان القاضي	عضو مجلس إدارة
8	هيثم محمد عبدالرحمن الفايز	عضو مجلس إدارة
9	احمد عبدالمحسن بن احمد الرميح	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء سواء أن حضروا أصالةً أو نيابةً - على الأقل

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 60% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 60% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتى تكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أحد وسائل التقنية الحديثة

المادة السادسة وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السابعة وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

		اصدار
	الرئيسية	تجديد
		شطب
السجلات التجارية		
		اصدار
	الفرعية	تجديد
		شطب

شراء المؤسسة

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية

بيع المؤسسة

مراجعة إدارة السجلات

استخراج السجلات

نقل السجلات التجارية

إدارة السجلات

إلغاء السجلات

الإشراف على السجلات

فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية

اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية

إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية

دخول المناقصات واستلام الاستمارات

تحويل فرع المؤسسة

مراجعة التأمينات الاجتماعية

مراجعة مصلحة الزكاة والدخل

فتح فروع للسجلات

إدارة السجل التجاري

إلغاء السجل التجاري

مراجعة الدفاع المدني

تعديل السجلات

إضافة نشاط

حجز الاسم التجاري

تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية

تعديل السجل التجاري

نقل السجل التجاري

استخراج سجل بدل تالف أو مفقود

استخراج سجل بدل تالف أو مفقود

تسجيل العلامة التجارية

التنازل عن العلامة التجارية

التنازل عن الاسم التجاري

استخراج التراخيص

شراء القوارب

استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد

استيراد قوارب

إلغاء رخص قوارب

تجديد التراخيص

تعديل التراخيص

إضافة نشاط

حجز الأسماء

إلغاء التراخيص

تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية

فتح الفروع

مراجعة التأمينات الاجتماعية

مراجعة الدفاع المدني

مراجعة مصلحة الزكاة والدخل

استخراج تصريح صيد

استخراج رخصة قارب

تجديد رخصة قارب

نقل رخصة قارب

بيع القارب

تجديد تصريح الصيد

إلغاء تصريح الصيد

استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب

فتح فرع للترخيص

نقل الترخيص

تأسيس شركة

التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل

إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل

توقيع قرارات الشركاء

تعيين المدراء وعزلهم

تعديل أغراض الشركة

تصفية الشركة

تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة

تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة

تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة

زيادة رأس المال

خفض رأس المال

دخول وخروج شركاء

الدخول في شركات قائمة

نقل الحصص والأسهم والسندات

تحديد رأس المال

استلام فائض التخصيص

بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة

التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال

بيع فرع الشركة

تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد

قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال

شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن

قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة

فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة

توقيع الاتفاقيات

تسجيل الشركة

تسجيل الوكالات والعلامات التجارية

حضور الجمعيات العامة

فتح الفروع للشركة

فتح الملفات للشركة

التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل

استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة

الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها

مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها

مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس

مراجعة هيئة سوق المال

استخراج التراخيص وتجديدها للشركة

تحويل المؤسسة إلى شركة

تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة

تحويل فرع الشركة إلى شركة

نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية

مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة

دخول المناقصات واستلام الاستمارات

توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير

التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها

تعديل اسم الشركة

استخراج التأشيرات

تحويل الشركة إلى مؤسسة

استلام تعويضات التأشيرات

تحديث بيانات العمال

فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها

تصفية العمالة وإلغاؤها

التبليغ عن هروب العمالة

إلغاء بلاغات الهروب للعمالة

نقل الكفالات

تعديل المهن

نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها

مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام

مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة

استخراج رخص العمل وتجديدها

استلام شهادات السعودة

استخراج كشف بيانات (برنت)

إضافة وحذف السعوديين

استقدام

استقدام

فتح ملف

تفعيل البوابة السعودية

استقدام العمالة من الخارج

إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية

الغاء التأشيرات

استرداد مبالغ التأشيرات

تعديل الجنسيات

استخراج تأشيرات الزيارات العائلية

استخراج تأشيرات استقدام العوائل

مراجعة السفارة

تمديد تأشيرات الخروج والعودة

تمديد تأشيرات الزيارة

استخراج كشف بيانات (برنت)

إلغاء التأشيرة

استرداد مبلغ التاشيرة

تعديل جهة القدوم

توقيع عقود الشركات

شراء الحصص

الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك

تصفية الشركة

بيع الحصص

تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها

تسجيلها في الوزارة

تمثيل امام كاتب العدل

التوقيع على عقد الشركة

تأسيس الشركات بأسم الشركة

التوقيع على قرارات الشركاء

اصدار

السجلات التجارية

تجديد

شطب

استخراج الإقامات

تجديد الإقامات

عمل خروج وعودة

عمل الخروج النهائي

نقل الكفالات

استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف

إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة

التبليغ عن الهروب

إلغاء بلاغات الهروب

نقل المعلومات وتحديث البيانات

التسوية والتنازل عن العمال

مراجعة إدارة الترحيل والوافدين

استخراج كشف بيانات العمال (برنت)

اسقاط العمالة

إدارة أعمالي التجارية

نقل كفالة العمالة لنفسه

إضافة المولود

إنهاء إجراءات العامل المتوفى

إدارة شؤون المنافذ

استخراج مشاهد الإعادة

إضافة تابعين

إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم

فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة

إلغاء تأشيرات الخروج النهائي

استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود

استخراج تمديد تأشيرات الزيارة

تعديل المهن

استخراج تصاريح حج

مراجعة شئون الخادمات

التسجيل في الخدمه الالكترونيه

البنكية

فتح الحسابات

فتح الاعتمادات

الايداع

السحب

اصدار الشيكات

تحديث الحسابات

استخراج كشوف الحسابات

طلب التسهيلات

طلب الضمانات

توقيع عقود القروض

توقيع الأوراق التجارية

توقيع سندات لأمر

التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو
الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة
الاتصالات وتقنية المعلومات

صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً
للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من
الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت
اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة
بخصوص

مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول
إفراغها

التنازل عن القرار الزراعي

نقل القرار الزراعي

استلام الرواتب

استلام الرواتب التقاعدية

استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات

تحويل الراتب

استلام المكافأة

استخراج تعريف بالراتب

استلام مستحقاتي

فتح الحسابات بضوابط شرعية

قفل الحسابات وتسويتها

السحب من الحسابات

استخراج بطاقات صراف آلي

استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية

استلام الحوالات وصرفها

صرف الشيكات

إصدار الشيكات المصدقة

استخراج دفاتر شيكات

استخراج كشف حساب

التحويل من الحسابات

طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية

فتح حساب بضوابط شرعية

الإيداع في الحساب

تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات

فتح صناديق الأمانات

الاشتراك في صناديق الأمانات

طلب الإعفاء من القروض

الاعتراض على الشيكات

تحديث البيانات

تنشيط الحسابات

استلام الشيكات

استرداد وحدات صناديق الأمانات

مراجعة

إعادة جدولة الأقساط

طلب نقاط البيع

طلب اعتماد بنكي

طلب ضمان بنكي

الاكتتابات في الشركات المساهمة

استلام شهادات المساهمات

شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية

بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية

استلام قيمة الأسهم

استلام الأرباح

استلام الفائض

فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية
وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر

الاكتتاب

شراء أسهم

بيع أسهم

استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية

نقل الأسهم من المحفظة

الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية
المتوافقة مع الأحكام الشرعية

إدارة المحافظ الاستثمارية

إستخراج إثبات مديونية

تصفية المحافظ الاستثمارية

ادارة الاملاك

شراء وبيع وافراغ الممتلكات

العقار

شراء

بيع

افراغ

الاراضي

شراء

بيع

افراغ

الاسهم

شراء

بيع

رهن الاملاك

حق الرهن

فك الرهن

القبض

فتح محل

استخراج الكروت الصحية

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني

فتح المحلات

استخراج رخص

تجديد الرخص

إلغاء الرخص

نقل الرخص

استخراج فسوحات البناء والترميم

تخطيط الأراضي

استخراج شهادات إتمام البناء

استخراج رخص تسوير

استخراج رخص هدم

تغيير الكيان القانوني

زيادة أو تخفيض رأس المال

قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص

دخول وخروج الشركاء

التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج

التعديل على باقي بنود عقد التأسيس

الموافقة على قرارات الشركاء

تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك

تصفية الشركة

تحول الشركة الى مؤسسة

توقيع عقد الإيجار

التنازل عن العقد

عمل مخطط للأرض المملوكة

مراجعة أمانة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية

الإشراف على البناء

توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين

دخول المناقصات واستلام الاستمارات

البيع والإفراغ للمشتري

الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن

استلام الصكوك

التأجير

استلام الأجرة

توقيع عقود الأجرة

تجديد عقود الأجرة

إلغاء و فسخ عقود التأجير

الرهن

فك الرهن

التجزئة والفرز

تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء

بيع

قبول الرهن

تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل

بيع النصيب من

شراء

شراء النصيب من

تأجير

تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة

الهبة والإفراغ

قبول الهبة والإفراغ

التنازل عن النقص في المساحة

دمج الصكوك

قبول التنازل والإفراغ

إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :

إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :

البيع والإفراغ للورثة

التنازل عن النصيب من

إثبات المبني

استخراج صك بدل تالف

وذلك للعقارات الواقعة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية

الدخول في المساهمات العقارية

شراء أسهم المساهمات العقارية

بيع أسهم المساهمات العقارية

التنازل عن الأرض المؤجرة

تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل

استخراج صك بدل مفقود

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

بناء الأرض

استئجار الأرض

تغيير الكيان القانوني للشركة

تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى
ذات مسؤولية محدودة

قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى
محافظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغًا معينًا أو ما تحدده الجمعية العادية على ان تكون قيمة مكافأة المجلس 0 وبحد اقصى 500000
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو نائب لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

		اصدار	يحق التوكيل
	الرئيسية	تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
السجلات التجارية		اصدار	يحق التوكيل
	الفرعية	تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل

شراء المؤسسة	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
تحويل فرع للمؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل

تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل

إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء فى العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل

شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل

التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل

استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل				
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل				
مراجعة السفارة	يحق التوكيل				
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل				
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل				
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل				
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل				
استرداد مبلغ التاشيرة	يحق التوكيل				
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل				
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل			
	شراء الحصص	يحق التوكيل			
	تصفية الشركة	يحق التوكيل			
	بيع الحصص	يحق التوكيل			
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل			
	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل			
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل			
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل			
تأسيس الشركات بأسم الشركة	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل			
	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل		
		تجديد	يحق التوكيل		
		شطب	يحق التوكيل		
استخراج الإقامات	يحق التوكيل				
تجديد الإقامات	يحق التوكيل				
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل				
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل				
نقل الكفالات	يحق التوكيل				
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل				
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل				
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل				

إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمالي التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمات	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يحق التوكيل

فتح الحسابات	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
الايداع	يحق التوكيل
السحب	يحق التوكيل
اصدار الشيكات	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يحق التوكيل

البنكية		طلب الضمانات	يحق التوكيل
		توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
		توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
		توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
		صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص			يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها			يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي			يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي			يحق التوكيل
استلام الرواتب			يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية			يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات			يحق التوكيل
تحويل الراتب			يحق التوكيل
استلام المكافأة			يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب			يحق التوكيل
استلام مستحقاتي			يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية			يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها			يحق التوكيل
السحب من الحسابات			يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي			يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية			يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها			يحق التوكيل
صرف الشيكات			يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة			يحق التوكيل

استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل

الاكتتاب	يحق التوكيل				
شراء أسهم	يحق التوكيل				
بيع أسهم	يحق التوكيل				
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل				
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل				
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل				
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل				
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل				
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل				
				شراء	يحق التوكيل
			العقار	بيع	يحق التوكيل
				افراغ	يحق التوكيل
				شراء	يحق التوكيل
		شراء وبيع وافراغ الممتلكات	الاراضي	بيع	يحق التوكيل
ادارة الاملاك				افراغ	يحق التوكيل
				شراء	يحق التوكيل
			الاسهم	بيع	يحق التوكيل
			حق الرهن		يحق التوكيل
		رهن الاملاك	فك الرهن		يحق التوكيل
			القبض		يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل				
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل				
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل				
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل				
فتح المحلات	يحق التوكيل				
استخراج رخص	يحق التوكيل				
تجديد الرخص	يحق التوكيل				
إلغاء الرخص	يحق التوكيل				
نقل الرخص	يحق التوكيل				
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل				

تخطيط الأراضي	يحق التوكيل		
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل		
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل		
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل		
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل
	تصفية الشركة		يحق التوكيل
	تحول الشركة الى مؤسسة		يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل		
التنازل عن العقد	يحق التوكيل		
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل		
مراجعة أمانة	يحق التوكيل		
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل		
الإشراف على البناء	يحق التوكيل		
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل		
	تعيين المحكمين		يحق التوكيل
	تعيين المحامين		يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل		يحق التوكيل
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
		المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل

		المرافعه	يحق التوكيل
		المدافعه	يحق التوكيل
		المطالبة	يحق التوكيل
		المخاصمة	يحق التوكيل
القضاء	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)		يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري			يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن			يحق التوكيل
استلام الصكوك			يحق التوكيل
التأجير			يحق التوكيل
استلام الأجرة			يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة			يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة			يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير			يحق التوكيل
الرهن			يحق التوكيل
فك الرهن			يحق التوكيل
التجزئة والفرز			يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة			

وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل

استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويختص نائب الرئيس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار
		تجديد
		شطب
	الفرعية	اصدار
		تجديد
		شطب

شراء المؤسسة

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية

بيع المؤسسة

مراجعة إدارة السجلات

استخراج السجلات

نقل السجلات التجارية

إدارة السجلات

إلغاء السجلات

الإشراف على السجلات

فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية

اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية

إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية

دخول المناقصات واستلام الاستمارات

تحويل فرع المؤسسة

مراجعة التأمينات الاجتماعية

مراجعة مصلحة الزكاة والدخل

فتح فروع للسجلات

إدارة السجل التجاري

إلغاء السجل التجاري

مراجعة الدفاع المدني

تعديل السجلات

إضافة نشاط

حجز الاسم التجاري

تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية

تعديل السجل التجاري

نقل السجل التجاري

استخراج سجل بدل تالف أو مفقود

استخراج سجل بدل تالف أو مفقود

تسجيل العلامة التجارية

التنازل عن العلامة التجارية

التنازل عن الاسم التجاري

استخراج التراخيص

شراء القوارب

استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد

استيراد قوارب

إلغاء رخص قوارب

تجديد التراخيص

تعديل التراخيص

إضافة نشاط

حجز الأسماء

إلغاء التراخيص

تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية

فتح الفروع

مراجعة التأمينات الاجتماعية

مراجعة الدفاع المدني

مراجعة مصلحة الزكاة والدخل

استخراج تصريح صيد

استخراج رخصة قارب

تجديد رخصة قارب

نقل رخصة قارب

بيع القارب

تجديد تصريح الصيد

إلغاء تصريح الصيد

استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب

فتح فرع للترخيص

نقل الترخيص

تأسيس شركة

التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل

إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل

توقيع قرارات الشركاء

تعيين المدراء وعزلهم

تعديل أغراض الشركة

تصفية الشركة

تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة

تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة

تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة

زيادة رأس المال

خفض رأس المال

دخول وخروج شركاء

الدخول في شركات قائمة

نقل الحصص والأسهم والسندات

تحديد رأس المال

استلام فائض التخصيص

بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة

التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال

بيع فرع الشركة

تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد

قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال

شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن

قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة

فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة

توقيع الاتفاقيات

تسجيل الشركة

تسجيل الوكالات والعلامات التجارية

حضور الجمعيات العامة

فتح الفروع للشركة

فتح الملفات للشركة

التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل

استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة

الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها

مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها

مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس

مراجعة هيئة سوق المال

استخراج التراخيص وتجديدها للشركة

تحويل المؤسسة إلى شركة

تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة

تحويل فرع الشركة إلى شركة

نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية

مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة

دخول المناقصات واستلام الاستمارات

توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير

التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها

تعديل اسم الشركة
استخراج التأشيرات

تحويل الشركة إلى مؤسسة

استلام تعويضات التأشيرات

تحديث بيانات العمال

فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها

تصفية العمالة وإلغاؤها

التبليغ عن هروب العمالة

إلغاء بلاغات الهروب للعمالة

نقل الكفالات

تعديل المهن

نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها

مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام

مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة

استخراج رخص العمل وتجديدها

استلام شهادات السعودة

استخراج كشف بيانات (برنت)

إضافة وحذف السعوديين

استقدام

استقدام

فتح ملف

تفعيل البوابة السعودية

استقدام العمالة من الخارج

إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية

الغاء التأشيرات

استرداد مبالغ التأشيرات

تعديل الجنسيات

استخراج تأشيرات الزيارات العائلية

استخراج تأشيرات استقدام العوائل

مراجعة السفارة

تمديد تأشيرات الخروج والعودة

تمديد تأشيرات الزيارة

استخراج كشف بيانات (برنت)

إلغاء التأشيرة

استرداد مبلغ التاشيرة

تعديل جهة القدوم

الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك

توقيع عقود الشركات

شراء الحصص

تصفية الشركة

بيع الحصص

تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها

تسجيلها في الوزارة

تمثيل امام كاتب العدل

التوقيع على عقد الشركة

تأسيس الشركات بأسم الشركة

التوقيع على قرارات الشركاء

السجلات التجارية

اصدار

تجديد

شطب

استخراج الإقامات

تجديد الإقامات

عمل خروج وعودة

عمل الخروج النهائي

نقل الكفالات

استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف

إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة

التبليغ عن الهروب

إلغاء بلاغات الهروب

نقل المعلومات وتحديث البيانات

التسوية والتنازل عن العمال

مراجعة إدارة الترحيل والوافدين

استخراج كشف بيانات العمال (برنت)

اسقاط العمالة

إدارة أعمالي التجارية

نقل كفالة العمالة لنفسه

إضافة المولود

إنهاء إجراءات العامل المتوفى

إدارة شؤون المنافذ

استخراج مشاهد الإعادة

إضافة تابعين

إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم

فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم

إلغاء تأشيرات الخروج والعودة

إلغاء تأشيرات الخروج النهائي

استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود

استخراج تمديد تأشيرات الزيارة

تعديل المهن

استخراج تصاريح حج

مراجعة شئون الخادمات

التسجيل فى الخدمه الالكترونيه

فتح الحسابات

فتح الاعتمادات

الايداع

السحب

اصدار الشيكات

تحديث الحسابات

استخراج كشوف الحسابات

طلب التسهيلات

البنكية طلب الضمانات

توقيع عقود القروض

توقيع الأوراق التجارية

توقيع سندات لأمر

التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو
الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة
الاتصالات وتقنية المعلومات

صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً

للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من
الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت
اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة
بخصوص

مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول
إفراغها

التنازل عن القرار الزراعي

نقل القرار الزراعي

استلام الرواتب

استلام الرواتب التقاعدية

استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن
الإجازات

تحويل الراتب

استلام المكافأة

استخراج تعريف بالراتب

استلام مستحقاتي

فتح الحسابات بضوابط شرعية

قفل الحسابات وتسويتها

السحب من الحسابات

استخراج بطاقات صراف آلي

استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع
الأحكام الشرعية

استلام الحوالات وصرفها

صرف الشيكات

إصدار الشيكات المصدقة

استخراج دفاتر شيكات

استخراج كشف حساب

التحويل من الحسابات

طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام
والضوابط الشرعية

فتح حساب بضوابط شرعية

الإيداع في الحساب

تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات

فتح صناديق الأمانات

الاشتراك في صناديق الأمانات

طلب الإعفاء من القروض

الاعتراض على الشيكات

تحديث البيانات

تنشيط الحسابات

استلام الشيكات

استرداد وحدات صناديق الأمانات

مراجعة

إعادة جدولة الأقساط

طلب نقاط البيع

طلب اعتماد بنكي

طلب ضمان بنكي

الاكتتابات في الشركات المساهمة

استلام شهادات المساهمات

شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية

بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية

استلام قيمة الأسهم

استلام الأرباح

استلام الفائض

فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية
وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر

الاكتتاب

شراء أسهم

بيع أسهم

استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية

نقل الأسهم من المحفظة

الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية
المتوافقة مع الأحكام الشرعية

إدارة المحافظ الاستثمارية

إستخراج إثبات مديونية

تصفية المحافظ الاستثمارية

شراء

العقار بيع

شراء وبيع وافراغ الممتلكات	الاراضي	افراغ
		شراء
		بيع
ادارة الاملاك		افراغ
		شراء
	الاسهم	
		بيع
	حق الرهن	
رهن الاملاك	فك الرهن	
	القبض	
فتح محل		
استخراج الكروت الصحية		
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية		
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني		
فتح المحلات		
استخراج رخص		
تجديد الرخص		
إلغاء الرخص		
نقل الرخص		
استخراج فسوحات البناء والترميم		
تخطيط الأراضي		
استخراج شهادات إتمام البناء		
استخراج رخص تسوير		
استخراج رخص هدم		
	تغيير الكيان القانوني	
	زيادة أو تخفيض رأس المال	
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
الموافقة على قرارات الشركاء	دخول وخروج الشركاء	
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
تصفية الشركة		
تحول الشركة الى مؤسسة		

توقيع عقد الإيجار

التنازل عن العقد

عمل مخطط للأرض المملوكة

مراجعة أمانة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية

الإشراف على البناء

توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين

دخول المناقصات واستلام الاستمارات

تعيين المحكمين

تعيين المحامين

التمثيل امام كتابات العدل

سماع الدعاوي والرد عليها

المصالحة

رفض وقبول التحكيم

رفض وقبول الصلح

الاقرار والانكار

التمثيل امام المحاكم الشرعية

التنازل

المرافعه

المدافعه

المطالبة

المخاصمة

القضاء

استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية

تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية

(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)

(التوقيع على الضمان الاعتباري)

(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات

وتعديل عقد القرض)

(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)

(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)

البيع والإفراغ للمشتري

الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن

استلام الصكوك

التأجير

استلام الأجرة

توقيع عقود الأجرة

تجديد عقود الأجرة

إلغاء و فسخ عقود التأجير

الرهن

فك الرهن

التجزئة والفرز

تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء

بيع

قبول الرهن

تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل

بيع النصيب من

شراء

شراء النصيب من

تأجير

تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة

الهبة والإفراغ

قبول الهبة والإفراغ

التنازل عن النقص في المساحة

دمج الصكوك

قبول التنازل والإفراغ

إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود

وبياناتها كالتالي :

إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف
وبياناتها كالتالي :

البيع والإفراغ للورثة

التنازل عن النصيب من

إثبات المبني

استخراج صك بدل تالف

وذلك للعقارات الواقعة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية

الدخول في المساهمات العقارية

شراء أسهم المساهمات العقارية

بيع أسهم المساهمات العقارية

التنازل عن الأرض المؤجرة

تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل

استخراج صك بدل مفقود

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

بناء الأرض

استئجار الأرض

تغيير الكيان القانوني للشركة

تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى
ذات مسؤولية محدودة

قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى
محافظهم

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثلاثون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة الحادية وثلاثون : انتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور عضويته

1. على المجلس قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) تسعين يومًا من تاريخ انتهاء دورة المجلس. فيما سبق من حالة، يجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس، وجب عليهم دعوة الجمعية

العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) مائة وعشرين يومًا من تاريخ ذلك العزل. فيما سبق من حالة، يجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها. 3. يجوز لعضو المجلس أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التعيين وهيئة السوق المالية خلال خمسة (5) أيام عمل، وعلى أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية وثلاثون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون للمجلس أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بموجب نص خاص في نظام الشركات أو لائحته التنفيذية أو لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو هذا النظام الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. للمجلس، على سبيل المثال لا الحصر: 1. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير (ماعدا الجهات القضائية) والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها. 2. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتي تشمل دون حصر التأسيس أو التصفية أو رفع أو تخفيض رأس المال أو تعديل بند الإدارة أو تحويل الكيان القانوني أو التنازل عن جزء من أو كامل الحصص أو أي تعديلات أخرى لدى فضيلة كاتب العدل. 3. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام فضيلة كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. 4. والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار، والتأجير والقبض والدفع. 5. وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وشركات الاستثمار وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. 6. مع مراعاة الأحكام المتعلقة ببيع الأصول المنصوص عليها بموجب نظام الشركات ولائحته التنفيذية، والأحكام المتعلقة بالصفقات الجوهرية المنصوص عليها في لوائح هيئة السوق المالية، يجوز للمجلس بيع وشراء ورهن واستثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) بكافة أنواعها وفك الرهن وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة. 7. كما يجوز للمجلس فتح وتأسيس وإدارة المحافظ الاستثمارية والاستثمار في الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية والعقارية باسم الشركة وإلغائها وتصفيتها وإقفالها واسترداد الصناديق الاستثمارية والعقارية والاكتتاب في الشركات المساهمة وشراء الأسهم والوحدات وبيعها وقبض الثمن والأرباح واستلام شهادات الاستثمار واستلام قيمة الأسهم والوحدات والفائض. 8. ويجوز للمجلس عقد الصلح والتنازل وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم. 9. ممارسة صلاحيات المجلس داخل المملكة أو خارجها. وللمجلس - في حدود اختصاصه - أن يفوض أو يوكل عضوًا واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير، أو لجنة من لجان المجلس، في مباشرة عمل أو أعمال معينة وعزله.

المادة الثالثة وثلاثون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح المنصوص عليها في هذا النظام، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقًا للمعايير المنصوص عليها بموجب نظام الشركات ولوائحه. يلزم مراعاة ألا يزيد مجموع ما يحصل عليه كل عضو من أعضاء المجلس من مكافآت مبلغ خمسمائة ألف (500.000) ريال سعودي سنويًا. 2. جب أن يشتمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وبدل حضور جلسات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الرابعة وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر والرئيس التنفيذي

1. يعين المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبًا. 2. يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس عند غيابه. 3. يختص رئيس المجلس (ونائب رئيس المجلس في حال غياب رئيس المجلس): أ. فيما يخص المطالبات لدى المحاكم: بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وكاتب العدل والمحاكم بما في ذلك محكمة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها ومنها اللجان الضريبية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والمخاصمة والصلح والتنازل والإبراء والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخصوم والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه، ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة، واستلام صكوك الأحكام وطلب إحالة الدعوى وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسن المنازعات التجارية ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى المجلس الأعلى للقضاء وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، والاستسلام والتسليم. ب. والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال أو تعديل بند الإدارة أو تحويل الكيان القانوني أو التنازل عن جزء من أو كامل الحصص أو أي تعديلات أخرى لدى فضيلة كاتب العدل. ت. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات أمام فضيلة كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف وشركات الاستثمار والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها. ث. . فيما يخص العقارات والأراضي: البيع والإفراغ والاستلام والتسليم واستلام الثمن بشيك مصدق باسم المالك، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن. قبول الرهن وفك الرهن ودمج الصكوك، والتجزئة والفرز وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، واستلام الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة، وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، واستخراج الصكوك بدل الفاقد وبدل التالف. الاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة والدفع واستلام الأجرة بشيك مصدق باسم المالك وإلغاء وفسخ عقود التأجير وذلك للعقارات الواقعة في المملكة العربية

المادة الخامسة وثلاثون : اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو نائبه عند غيابه، ويجب على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. يجتمع المجلس ما لا يقل عن أربع (4) مرات في السنة، شريطة أن يجتمع مرة كل ثلاثة (3) أشهر. تكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أحد وسائل التقنية الحديثة ويجب توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع المجلس قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة (5) أيام على الأقل، كما يجوز إرسال الدعوة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام إذا استدعى الحال الاجتماع بشكلٍ طارئ. 2. يحدد المجلس مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. 3. يمكن لأعضاء المجلس حضور اجتماعات المجلس، سواءً شخصياً أو بالإنابة، من خلال وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء سواء أن حضروا أصالةً أو نيابةً على الأقل أثنان يحق لأي من أعضاء المجلس إنابة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو المجلس أن يُنيب أو ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو من خلال البريد الإلكتروني وبشأن اجتماع محدد. ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أصالةً أو نيابةً على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 4. يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة وثلاثون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

للمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثامنة وثلاثون : مداولات المجلس

1. تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر. 2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين سرها. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة التاسعة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الأربعون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت العادي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الحادية وأربعون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثانية وأربعون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه المجلس من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء المجلس. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الرابعة وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظامًا، وتختص كذلك بالموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وبالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية.

المادة الخامسة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهم واحد أو أكثر شخصياً أو بالإنابة أو من خلال الحضور بأي وسيلة تقنية حديثة ممن يمثلون ربع سهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة واحد من هذه المادة توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات خلال الثلاثين (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. 3. في جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السادسة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهم واحد أو أكثر - شخصياً أو بالإنابة أو من خلال الحضور بأي وسيلة تقنية حديثة ممن يمثلون نصف سهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السابعة وأربعون : قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعيّة العامة العاديّة بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعيّة العامة غير العاديّة بموافقة ثلثي (2/3) حقوق التصويت المُمثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مُدّة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المُدّة المُحدّدة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجُها في شركة أو مُؤسسة أخرى أو تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع (3/4) حقوق التصويت المُمثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة وأربعون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء المجلس ومراجع الحسابات. ويجيب المجلس أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله

غير مقنع احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة التاسعة وأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه، ويحدد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة تعيينه مدة (7) سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ولهيئة السوق المالية تعديل هذه المدة. ويُعاد احتساب المدة الآنف ذكرها بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث (3) سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس المجلس إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

المادة الخمسون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. على المجلس تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المجلس. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المجلس خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والخمسون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الثانية والخمسون : السنة المالية

تبدأ السنة الماليّة للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى بعد التأسيس تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان التأسيس وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والخمسون : الوثائق المالية

1. يجب على المجلس في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بمدة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس المجلس ورئيسها التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس المجلس أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير المجلس، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بمدة واحد وعشرين (21) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الرابعة والخمسون : تكوين الاحتياطات

1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة

أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات - إن وجدت

المادة الخامسة والخمسون : استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على المجلس أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. 2. يجوز للشركة بموجب هذا النظام الأساس توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والخمسون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعين بعد المائتين (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر (12) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة السابعة والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الثامنة والخمسون : أحكام ختامية

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

المادة التاسعة والخمسون : النشر

يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة